الفصل الثاني : أجهزة القضاء الاداري

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال الفقرة 3 من المادة 165 ، صدر القانون 22-07 قانون التقسيم القضائي الذي نص في مادته الثامنة على استحداث 6 محاكم إدارية للاستئناف، ونصت المادة 4 من القانون. 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن النظام القضائي الإداري يشمل مجلس الدولة، المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

وحددت المواد من 800 وما بعدها من القانون 08-09 المتضمن ق.ا.م.ا المعدل والمتمم بالقانون الاختصاصات النوعية لكل جهة قضائية، وبهذا تعادل القضاء العادي والقضاء الإداري من حيث درجات التقاضي.

المبحث الأول : المحاكم الإدارية الابتدائية

أنشئت المحاكم الإدارية بموجب القانون 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1]، بعد اعتماد الجزائر لنظام الازدواجية في التعديل الدستوري لسنة 1996، وبتاريخ 1998/11/14 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-350 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-02 والذي أنشأ 31 محكمة إدارية .

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 2011/05/22 ليعدل المرسوم التنفيذي رقم -350 98 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98-02، وأهم ما جاء به هو رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 ثم رفع عددها إلى 58 محكمة إدارية بموجب المرسوم التنفيذي 22-435 المؤرخ في 2022/12/11.

المحاكم الإدارية تعد الدرجة الأولى للتقاضي في المنازعة الإدارية، التي تنظر فيها وفق القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تتمتع باختصاص عام، فهي حسب المادة 800 صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى.

1- الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية:

نصت المادة 800/فـ2 والمادة 801 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم بالقانون 22-13، بأن المحكمة الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو

الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

كما تختص بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن: الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعاوى القضاء الكامل، القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ويخرج عن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية، المنازعات المنصوص عليها في المادة 802 من ق.إ.م.إ، رغم أن أحد أطرافها مؤسسة إدارية، بل تكون من اختصاص المحاكم العادية.

2 – تنظيم المحكمة الادارية

على الرغم من أن قانون المحاكم الإدارية تم الغاؤه بالقانون العضوي 22-10 إلا أن هذا الاخير أبقى بصفة مؤقتة على النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاكم الإدارية والواردة في المرسوم التنفيذي 98-356، والمرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 01 أفريل 2020 الذي يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية، والمرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، وفقا للمادة 34 من ق.ع 22- 10 المتعلق بالتنظيم القضائي فإن المحكمة الإدارية تنظم في أقسام، ويمكن تقسيمها إلى فروع حسب النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة بعد استشارة رأي محافظ الدولة.

أما بالنسبة لتشكيلة الحكم في هذه الأقسام، فإن المحكمة الإدارية حسب نص المادة 33 من القانون العضوي 22-10 تفصل بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعليه فإنه لصحة أحكامها يجب أن تتشكل من3 قضاة من بينهم رئيس ومساعدين اثنين.

3- التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية :

نصت عليها المادة 32 من القانون 22-10 وهي

كالآتي : أ- قضاة الحكم: وهم:

- رئيس المحكمة الإدارية الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي.

- نائب الرئيس أو نائبين عند الاقتضاء: مهمته استخلاف الرئيس في حال حدوث مانع وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم

رئيس قسم.

- رؤساء الاقسام.

- رؤساء الفروع عند الاقتضاء.

- قضاة

ب- قضاة محافظة الدولة: يمثلون النيابة العامة، وهم:

- محافظ الدولة
- محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنتين2 عند الاقتضاء

يخضع قضاة المحكمة الإدارية للقانون الاساسي للقضاء، كما تخضع المحاكم الإدارية للإجراءات المنصوص عليها في ق.ا.م.ا (الباب الاول من الكتاب الرابع من ق.إ.م.إ).

ج- أمانة ضبط المحكمة الإدارية: تتكون من كاتب ضبط رئيسي وكتاب ضبط، يعملون تحت السلطة المشتركة لرئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة، مهمتهم مسك السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات.

المبحث الثاني : المحاكم الإدارية للاستئناف

تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية، نصت عليها المواد: 29 و30 من القانون 22-10 والمواد 900 مكرر إلى المادة 900 مكرر 9 من ق.إ.م.إ. جاء النص على المحاكم الإدارية للاستئناف لأول مرة في المادة 179 من التعديل الدستوري 20-10، وبموجب المادة 8 من القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي تم استحداث 6 محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها في كل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، ورقلة، وهران، بشار، تمنراست.

خصص الباب الأول مكرر من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13 للإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

1- الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف

نصت 900 مكرر من ق.إ.م.إ والمادة 29 من ق.ع 22-10 على أن المحكمة الإدارية

للاستئناف تختص بالفصل في استئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية، كما تختص كذلك بالنظر في بعض النزاعات المخولة لها من طرف القانون.

وقد فرق المشرع بين اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف والمحكمة الإدارية للاستئناف المتواجدة في الجزائر العاصمة التي جعلها، بالإضافة أنها درجة ثانية للتقاضي، تفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية بموجب قرارات قضائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة (المادة 902 من ق.ا.م.ا).

كما تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف، والتي يتولها الفصل فيها رئيس تلك المحكمة (المادة 808 من ق.إ.م.إ).

كما تختص أيضا بالنظر في طلبات رد رئيس المحكمة الإدارية الذي يفصل فيها رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، أما دوائر الاختصاص الاقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف، فقد نظمته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 22-435.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، أي أن تشكيلة الحكم تتكون من 3 قضاة على الاقل برتبة مستشار من بينهم رئيس ومساعدين اثنين.

2- **التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية للاستئناف**

نصت عليها المادة 30 من القانون 22-10،

وهم: - **قضاة الحكم**: يتمثلون في:

* رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
* نائب رئيس أو نائبين إثنين 2 عند الاقتضاء

* رؤساء غرف.

* رؤساء أقسام عند الاقتضاء

* مستشارون.

- **قضاة محافظة الدولة**: يتولون النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف وهم: * محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

* محافظ دولة مساعد أو اثنين 2 عند الاقتضاء.

3- **التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف:**

-**الهياكل القضائية**: تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف حسب المادة 34 من ق.ع 22-10 في غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بأمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، بع استطلاع رأي محافظ الدولة.

كما يمكن عند الاقتضاء تقسيم الغرف إلى أقسام، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بأمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة

-**الهياكل غير القضائية**: تتمثل في أمانة الضبط وتتشكل من –رئيس أمانة الضبط يساعدهكاتب ضبط.تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية للاستئناف

المبحث الثالث : مجلس الدولة

أول قانون نظم هذا الجهاز هو القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، الذي حدد اختصاصاته وعمله، ثم توالت عدة تعديلات عليه، وهي كالاتي: ق.ع 11-13 المؤرخ في 26-07-2011، ق.ع 18-02 المؤرخ في 04-03-2018، آخرها، ق.ع 22-11 المؤرخ في
2022/06/09 المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

كما صادق مكتب مجلس الدولة على النظام الداخلي له بتاريخ 2019/09/19 الذي يحدد كيفية تنظيم وسير مجلس الدولة وهياكله.

حسب الفقرات 2-3-5 من المادة 179 من الدستور، يمثل مجلس الدولة الجهة القضائية المقومة لأعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الإدارية، كما يمثل الهيئة القضائية العليا في الهرم القضائي الإداري، فهو جهة نقض للقرارات الإدارية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، يضمن مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد، ويسهر على تطبيق القانون.

يقع مجلس الدولة في الجزائر العاصمة، ويتمتع بالاستقلال المالي والاستقلال في مجال التسيير.

1- اختصاصات مجلس الدولة: يمارس مجلس الدولة اختصاصات استشارية واختصاصات قضائية.

أ- الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة:

يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين والأوامر التي يتم اخطاره بها من طرف الأمين العام للحكومة، وذلك بعد مصادقة الحكومة عليها وقبل التصويت عليها أمام البرلمان، وهو ما نصت عليه المادة 4 من ق.ع 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، والمادة 142 من الدستور الحالي.

أما عن كيفية ممارسة مجلس الدولة لهذا الدور فقد نصت المادة 14 من ق.ع 18-02 على أنه ينظم في شكل لجنة استشارية يرأسها رئيس مجلس الدولة، وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف و3 مستشاري دولة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة، ويجب لصحة اجتماعات هذه اللجنة أن يحضر نصف 1/2 عدد أعضائها، ويمكن للوزراء ان يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا ممثليهم في الجلسات المختصة بالفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم. تدرس هذه اللجنة مشاريع القوانين والأوامر في أقصر الآجال[2].

أما رأي مجلس الدولة فهو غير ملزم للحكومة، فلها الأخذ به أو تركه.

ب- الاختصاص القضائي لمجلس الدولة:

نصت عليه المواد من 9 إلى 11 من القانون 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-11

والمواد من 901 إلى 903 من ق.ا.م.ا المعدل والمتمم بالقانون 22-13.

- **بصفته جهة نقض:** يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، والفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

- **بصفته جهة استئناف(درجة ثانية للتقاضي):** يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. كما

يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

* ترفع الطعون أمام مجلس الدولة بموجب عريضة موقعة وجوبا من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

2- تنظيم الهياكل القضائية لمجلس الدولة : و تتمثل في :

الغرف العادية : يشمل مجلس الدولة عدة غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام، مالم ينص القانون على عدد الغرف والأقسام.

وحسب المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، فإن عدد غرفه هي 5 غرف، وكل غرفة لها اختصاص بقضايا معينة.

- الغرفة الاولى: تبت في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.

- الغرفة الثانية: تنظر في منازعات الوظيفة العمومية، نزع الملكية للمنفعة العمومية، والمنازعات الضريبية.

- الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الادارة وقضايا التعمير والإيجارات.

- الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.

- الغرفة الخامسة: تفصل في قضايا ايقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة.

لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور 03 أعضاء على الأقل، ويمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة أن يترأس أي غرفة، ويتولى رؤساء الغرف والأقسام إعداد جداول القضايا المحالة عليهم.

- الغرف المجتمعة:

تنعقد كل غرف المجلس عند الضرورة في شكل غرف مجتمعة، وذلك في الحالة التي يكون فيها تناقض في الاجتهاد. تتشكل هذه الغرف حسب المادة 32 ق.ع 22- 12 من: رئيس مجلس الدولة –نائب الرئيس-رؤساء الغرف –عميد رؤساء الأقسام – مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على الغرف المجتمعة. يتولى محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد الكلف بالملف تحضير تشكيلة الغرف المجتمعة و يقدمان مذكراتهما.

لا يصح الفصل في الملف إلا بحضور نصف 1/2 عدد تشكيلة الغرف المجتمعة على الأقل، بما فيهم مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

3- الهياكل غير القضائية: تتمثل في:

- مكتب مجلس الدولة:

- أمانة الضبط: تنقسم إلى قسمين: امانة ضبط مركزية (رئيسية)، أمانة ضبط الغرف:

- الهياكل والمصالح الإدارية والتقنية لمجلس الدولة:

- أجهزة التسيير لمجلس الدولة:

4 - التشكيلة البشرية لمجلس الدولة:

يضم مجلس الدولة تشكيلة بشرية تتمثل في:

- رئيس مجلس الدولة: تتمثل مهامه في تمثيل مجلس الدولة رسميا، ورئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء، يرأس الغرف المجتمعة، تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية، ممارسة السلطة السلمية على الامين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام والمكلف بأمانة

الضبط المركز ية والمصالح التابعة لهم...

- **نائب رئيس مجلس الدولة:** تتمثل مهمته في أنه يساعد رئيس مجلس الدولة ويستخلفه عند غيابه. وفي حالة حدوث مانع لهما، يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف لمجلس الدولة.

- **رؤساء الغرف:** تتمثل مهامهم في أنهم يترأسون الغرف، وينسقون الاشغال داخل غرفهم، يحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام، ويترأسون الجلسات وسير مداولات الغرف. كما يمكن لكل رئيس غرفة رئاسة جلسات الاقسام.

- **رؤساء الاقسام:** تتمثل مهامهم في أنهم يترأسون الجلسات، وتوزيع القضايا على القضاة التابعين لهم، و يعدون التقارير ويسيرون المناقشات والمداولات.

- **مستشارو الدولة:** تتمثل مهامهم في:

المهمات العادية: يعتبرون مقررون في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري، يشاركون في المداولات، يمكنهم ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

المهمات غير العادية: يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في مداولات.

- **محافظ الدولة ومساعديه:** يقومون بدور النيابة العامة، يتولى محافظ الدولة القيام على الخصوص ب:

* تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.

* ممارسة السلطة السلمية على قضاة محافظ الدولة

* ممارسة السلطة السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظ الدولة * تنشيط

ومراقبة وتنسيق أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة لها.